



إدارة الامتحانات والاختبارات
قسم الامتحانات العامة

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٢٤

(وثيقة محمية/محمود)

د س
٣٠ : ١

مدة الامتحان: ٣٠ : ١
اليوم والتاريخ: الثلاثاء ٢٥/٦/٢٠٢٤ م
رقم الجلوس:

رقم المبحث: 112

رقم النموذج: (١)

المبحث: التربية الإسلامية

الفرع: الفروع الأكاديمية والمهنية كافة
اسم الطالب:

اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة مما يأتي، ثم ظلّل بشكل غامق الدائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علماً أنّ عدد الفقرات (٥٠)، وعدد الصفحات (٤).

١- خُتِمت الآية الكريمة من سورة البقرة ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ بأربع دعوات، هي طلب:

(أ) المغفرة والرحمة والنصر والعفو

(ب) المغفرة والنصر ودخول الجنة والعفو

(ج) النصر والعفو والرحمة ودخول الجنة

(د) الرزق والعفو والرحمة والنصر

٢- من مبادئ الشريعة الإسلامية التي جاءت في آخر آية من سورة البقرة:

(أ) الاستسلام لأمر الله تعالى

(ب) عدم التفريق بين الرسل

(ج) سهولة أحكام الشريعة

(د) الإيمان الجازم باليوم الآخر

٣- دَوَّرَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ":

(أ) تأكيد ما جاء في القرآن الكريم

(ب) تفصيل ما جاء في القرآن الكريم

(ج) تفسير ما جاء في القرآن الكريم

(د) إضافة أحكام لم ترد في القرآن الكريم

٤- الحكم الشرعي في لبس الذهب للرجال:

(أ) مندوب

(ب) مباح

(ج) مكروه

(د) حرام

٥- قول الله تعالى الذّال على الحدث الذي يبدأ به اليوم الآخر:

(أ) ﴿يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا﴾

(ب) ﴿وَعَرِضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا﴾

(ج) ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾

(د) ﴿وَنُصِّعُ الْمَوَازِينَ الْقَيْسُطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾

٦- إذا مات الإنسان يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ويكون ذلك في:

(أ) النفخة الأولى

(ب) النفخة الثانية

(ج) البرزخ

(د) العرض

٧- من الأمثلة على المصالح الوهمية:

(أ) بيع الخمر

(ب) القتل الرحيم

(ج) التسعير

(د) الربا

٨- الهدف من القصص القرآني المستفاد من قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾:

(أ) إثبات صدق النبي ﷺ

(ب) تثبيت قلب النبي ﷺ

(ج) تقويم السلوك الفردي

(د) الاعتبار من الحوادث السابقة

٩- تعدّ قصة أصحاب الأخدود أنموذجاً يدعو إلى قيمة:

(أ) الأمانة

(ب) العفة

(ج) برّ الوالدين

(د) الثبات على الدين

يتبع الصفحة الثانية

١٠- من الأعمال التي يُحبّها الله تعالى ويُثيب عليها في الحديث الشريف "إِنَّ الله يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا...":

- (أ) وحدة الأمة (ب) الجهاد في سبيل الله (ج) الصدقة على الفقراء (د) برّ الوالدين
- ١١- النسيئة هي:

- (أ) ذكر الإنسان في غيابه بما يكره (ب) نقل الكلام بين طرفين للإفساد بينهما
(ج) الاستهزاء بالناس والتتمتر عليهم (د) ذكر الإنسان في غيابه بما ليس فيه

١٢- الأثر المشترك المترتب على أقسام الطلاق جميعها، هو:

- (أ) إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين (ب) إمكانية إرجاع الزوجة في أثناء العدة
(ج) وجوب النفقة للزوجة في أثناء العدة (د) بقاء الزوجة على عصمة زوجها في أثناء العدة

١٣- طلبت امرأة من القاضي التفريق بينها وبين زوجها الذي لم يسبق له أن طلقها من قبل، ففرّق القاضي بينهما للشقاق والنزاع، فإنّ هذا التفريق يقع:

- (أ) طلاقاً رجعيّاً (ب) طلاقاً بائناً بينونة صغرى (ج) طلاقاً بائناً بينونة كبرى (د) فسخاً
- ١٤- تدلّ الآية الكريمة ﴿وَالَّتِي يَيْسَّرْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ على عدة المرأة:
- (أ) المطلقة التي لا تحيض (ب) المتوفى عنها زوجها ولا تحيض
(ج) المطلقة من نوات الحيض (د) المتوفى عنها زوجها من نوات الحيض

١٥- الأمور التي حرمها الله تعالى في الآية الكريمة من سورة الأعراف ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي...﴾ على الترتيب، هي:

- (أ) الفواحش، البغي، الشرك بالله، الإثم، الكذب على الله (ب) الفواحش، الشرك بالله، البغي، الإثم، الكذب على الله
(ج) الفواحش، الإثم، الشرك بالله، البغي، الكذب على الله (د) الفواحش، الإثم، البغي، الشرك بالله، الكذب على الله
- ١٦- الصحابي الجليل الذي أرسله النبي ﷺ إلى المقوقس، هو:

(أ) حاطب بن أبي بلتعة (ب) حية الكلب (ج) عبدالله بن حذافة السهمي (د) عمرو بن أمية الضمري

١٧- الحقّ السياسي للمرأة المستفاد من قول النبي ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم"، هو:

(أ) المشاركة في صنع القرار (ب) إعطاء الأمان (ج) تقديم النصيحة لوليّ الأمر (د) الشورى

١٨- الصحابية الجليلة التي مارست حقها السياسي في مناقشة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في مسألة تحديد مهر النساء، هي:

(أ) أسماء بنت عمر (ب) أم عمارة الأنصارية (ج) خولة بنت ثعلبة (د) أم عطية الأنصارية

١٩- تقبّل الآخرين على اختلاف معتقداتهم وأعرافهم وثقافتهم، واحترامهم، والتعامل معهم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، مفهوم يُطلق على:

(أ) الحقوق السياسية (ب) الواقعية (ج) حق الانتخاب (د) التعايش الإنساني

٢٠- مبدأ التعايش الإنساني المستفاد من قول الله تعالى: ﴿أَفَأَنْتُمْ تُكْفِرُ الْإِنْسَانَ حَتَّى يَكُونُ مِثْلَ مُمْنِينَ﴾:

(أ) وحدة الأصل البشري (ب) الكرامة الإنسانية (ج) الحرية (د) العدالة

٢١- الأحاديث النبوية الآتية جميعها يقوم عليها مدار التشريع الإسلامي، ما عدا:

(أ) "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ" (ب) "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..."

(ج) "إِنَّ الْحَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ..." (د) "إِنَّ الله يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا..."

الصفحة الثالثة/ نموذج (١) ١. هَوَابُ الشَّيْخِ

٢٢- المذهب الفقهي الذي امتاز بالفقه الافتراضي:

(أ) الحنفي (ب) المالكي (ج) الشافعي (د) الحنبلي

٢٣- قائل هذه العبارة (رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب) هو الإمام:

(أ) أحمد بن حنبل (ب) محمد بن إدريس الشافعي (ج) أبو حنيفة النعمان (د) مالك بن أنس

٢٤- أحكام الميراث تدل على وسطية الإسلام في مجال:

(أ) المعاملات المالية (ب) الأخلاق (ج) العبادات (د) الأحوال الشخصية

٢٥- "من أضر أرضاً ليست لأحد فهو أحق". يشير قول النبي ﷺ السابق إلى مظهر من مظاهر العناية بالبيئة، هو:

(أ) الدعوة إلى الانتفاع بالبيئة (ب) المحافظة على الموارد البيئية (ج) النهي عن الإضرار بالبيئة (د) الحد من تلوث التربة

٢٦- أعظم أوجه الإعجاز القرآني هو الإعجاز:

(أ) البياني (ب) الغيبي (ج) التشريعي (د) العلمي

٢٧- معنى أرسل العمر في قول الله تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ﴾:

(أ) أقواه (ب) أضعفه (ج) أخسنه (د) أوله

٢٨- المقصود بالوحي في قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾:

(أ) الهداية الغريزية (ب) الإلهام (ج) أمر الله للملائكة (د) كلام الله إلى الأنبياء

٢٩- يجوز الاجتهاد في المسائل الآتية جميعها، ما عدا:

(أ) التلقيح الاصطناعي (ب) التبرع بالأعضاء (ج) أنصبة الورثة (د) التأمين التجاري

٣٠- قول الله تعالى الذي يشير إلى قانون السببية:

(أ) ﴿سَرُّهُمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَقَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (ب) ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾

(ج) ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (د) ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾

٣١- الله تعالى هو الذي خلق المخلوقات وأرسلها إلى ما يصلح شأنها ومعاشها؛ لكي تؤدي وظيفتها في الحياة الدنيا؛

يشير المفهوم السابق إلى دليل:

(أ) الهداية (ب) الفطرة (ج) الإتيان (د) السببية

٣٢- معنى رغب في قول النبي ﷺ: "فمن رغب عن سنتي..." :

(أ) أحب (ب) أراد (ج) عرض (د) أخذ

٣٣- دعا النبي ﷺ في حديث الثلاثة الذين جاؤوا يسألون عن عبادته، إلى:

(أ) العدالة والمساواة (ب) الرأفة والرحمة (ج) التوسط والاعتدال (د) التسامح والمحبة

٣٤- من الأحكام الشرعية التي تقع في مرتبة التحسينيات:

(أ) أخذ الزينة عند كل مسجد (ب) تحريم المرققة (ج) مشروعية الزواج (د) الجمع بين الصلوات

٣٥- معنى كلمة موضوع في قول النبي ﷺ: "ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع":

(أ) مطلوب (ب) متروك (ج) مؤجل (د) ملزم

٣٦- من دوافع المسؤولية المجتمعية في الإسلام:

(أ) تعزيز القيم الأخلاقية (ب) الإسهام في الأعمال التطوعية (ج) تقدير الذات (د) الإصلاح بين الناس

يتبع الصفحة الرابعة

٣٧- قول الله تعالى الذي يدل على صفة الاعتدال والتوازن من صفات عباد الرحمن، هو:

- (أ) ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾
 (ب) ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾
 (ج) ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾
 (د) ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾

٣٨- الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة حسب الأولوية، هي على النحو الآتي:

- (أ) تجهيز الميت، قضاء الدين، تنفيذ الوصية، توزيع الميراث
 (ب) قضاء الدين، تجهيز الميت، تنفيذ الوصية، توزيع الميراث
 (ج) قضاء الدين، تنفيذ الوصية، تجهيز الميت، توزيع الميراث
 (د) تجهيز الميت، تنفيذ الوصية، قضاء الدين، توزيع الميراث

٣٩- توفيت امرأة، وتركت ولداً وبناتاً وزوجاً، فإن نصيب الزوج من الميراث:

- (أ) الثلث
 (ب) النصف
 (ج) السدس
 (د) الربع

٤٠- جميع ما يأتي من أحكام الوصية، ما عدا:

- (أ) لا يجوز الرجوع عنها في حال حياة الموصي
 (ب) كتابتها والإشهاد عليها
 (ج) بطلانها إذا مات الموصى له قبل الموصي
 (د) ألا يقصد بها الإضرار بالورثة

٤١- من وفيات جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين -حفظه الله- وقفية الإمام الغزالي، وتوجد في:

- (أ) مسجد الحسين بن طلال
 (ب) المسجد الأقصى المبارك
 (ج) المسجد الحسيني الكبير
 (د) مسجد السلط الكبير

٤٢- الوقف الذي بناه السلطان المنصور قلاوون -رحمه الله- في القاهرة، كان في المجال:

- (أ) العلمي
 (ب) الاجتماعي
 (ج) الصحي
 (د) العسكري

٤٣- الأسلوب الذي بدأ به النبي ﷺ في حديث المفلس:

- (أ) سَرَدَ القصة
 (ب) ضَرَبَ المَثَل
 (ج) استخدام التعجب
 (د) طَرَحَ السؤال

٤٤- العمل المحرم المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ﴾، هو:

- (أ) القذف
 (ب) الشتم
 (ج) الزنا
 (د) سفك الدماء

٤٥- الأثر السلبي للجريمة الذي يدل عليه قول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾:

- (أ) استحقاق غضب الله
 (ب) إيقاع العداوة بين الناس
 (ج) إضعاف الاقتصاد
 (د) الإخلال بأمن المجتمع

٤٦- الجريمة التي تستوجب عقوبة التعزير، هي:

- (أ) القتل
 (ب) شرب الخمر
 (ج) القذف
 (د) أكل مال اليتيم

٤٧- يُعد حق التعليم من الحقوق:

- (أ) الأساسية
 (ب) الاقتصادية
 (ج) الاجتماعية
 (د) السياسية

٤٨- من حقوق الإنسان الاقتصادية، حق:

- (أ) حرية الاعتقاد
 (ب) المساواة
 (ج) حرية الفكر
 (د) العمل

٤٩- يدل قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ على واحد من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية

في الإسلام، هو:

- (أ) التعاون
 (ب) الوفاء بالعهد
 (ج) الرحمة
 (د) المعاملة بالمثل

٥٠- الحالة الاستثنائية التي أوجبت على المسلمين قتل يهود بني قينقاع، هي:

- (أ) الدفاع عن المسلمين
 (ب) نقض العهود والمواثيق
 (ج) نُصرة المظلوم
 (د) الدفاع عن الدين